هلا
فان عطي شيا من ذلك وانتفع به حرم عليه وافتدى ناسيا كان او عالما او جاهلا
وان نزع مكانه فلا شيء عليه ويجوز توسده وستره ببيته من شمس او غيره
وحمله عليه ما لا بد له منه من خرجه وجرابه وغيره فان حمل لغيره او للتجارة
فالفدية وقال اشهب الا ان يكون عيشه ذلك ويجوز استظلاله بالبنا
والاخبية وما في معناه ولا يلبس الرجل الخفين الا ان لا يجد نعلين
فليقطعهما اسفل من الكعبين كما ورد به الحديث وكذلك اذا
دفع عليه الثمن فانه لا يلبس الخفين الا بعد قطعهما وقيل قوله فليقطعهما
مقصود فلا يلبسهما حتى يقطعهما بنفسه حتى لو وجدهما مقطوعين
لم يشترهما كذلك ويلبسهما وقيل يجوز له شراؤهما كذلك ولبسهما
ثم انتقل بين الفاضل والمفضول من اوجه الاحرام الثلاثة المستلزم
لها فقال والافراد وهو ان يحرم بالحج فقط افضل عندنا اي المالكية من
التمتع ومن القران وسيذكر تعريفهما وظاهر كلامه ان التمتع افضل من
القران حيث قدم التمتع عليه والمشهور ان القران افضل وانما كان الافراد
افضل منهما لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم افرد وافضل عمل الخلفا
والائمة بذلك ولان الافراد لا يحتاج الى جبر ان يهدي بخلاف الاخيرين
فانهما يحتاجان اليه واليه اشار بقوله من قرن بفتح الرا او تمتع من غير
اهل مكة فعليه هدي مفهومه ان اهل مكة لا هدي عليهم وهو كذلك وسيصرح
به والمراد بهم من كان حاضرا بها او بذي طوى وقت فعل النسكين ولوجوب الدم
على القارن شرطان ان لا يكون من الحاضرين وان يحج من عامه وشروط وجوبه
التمتع تاتي ثم بين محل نحر الهدي وذبحه فقال يذبحه اي الهدي ان كان مما يذبح
او ينحره ان كان مما ينحر بمنى او في منى نهارا بعد الفجر ولا يجزي ليلا والاصل
في هذا كله فعله عليه الصلاة والسلام وهو متفق عليه ومنى كلها محل النحر
ولصحة النحر بها شروط احدها ان اوقفه من وجب عليه او نايبه بعرفة ليلا
ابن هارون اما اشتراط كونه الوقوف بالهدي ليلا فلا اعلم فيه خلافا
لان كل من اشترط الوقوف بعرفة جعل حكمه حكم ربه فيما يجزي به من الوقوف
ثانيهما ان يكون النحر في ايام منى ثالثها ان يكون النحر بحج لا في عمرة
فاذا اجتمعت هذه الشروط فلا يجوز النحر بمكة ولا بغيرها فان فقد بعض

جاز

جاز واليه اشار بقوله وان لم يقفه بعرفة يعني او فات ايام منى ولو وقف به بعرفة
فليذبحه او ينحره بمكة او ما يليها من البيوت وجوبا والنحر او الذبح فالافضل
ان يكون ذلك بالمروة وحيث تعين الهدي ذبحه بمكة فلا يفعل ذلك الا بعد
ان يدخل به من الحل من اي جهة كانت لان كل هدي لا بد فيه من الجمع بين الحل
والحرم وفهم من كلامه ان الهدي يكون من الغنم والبقر والابل وهو كذلك
لكن الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم ولا يجزي في الجميع الا السليم كالاضحية
وكذلك لا يجزي الا الجذع من الضان والثني مما سواه والهدي من هذه
الثلاثة انما يتعين على المتمتع والقارن اذا وجده فان لم يجد هديا بان لم
يجد ثمنه الواجب عليه صيام ثلاثة ايام في الحج وفاعل يعني ضمير يعود
على الله سبحانه وتعالى والتلاوة فمن لم يجد ولم يذكرهما الا التمتع دون القران من وقت
يحرم اي ابتدا صيام الايام الثلاثة من وقت يحرم الى اخر يوم عرفة فيكون
يوم عرفة صوما ولم يشر هنا امارا ضا بقوله في اخر الكتاب وصوم يوم عرفة
لغير الحاج افضل منه للحاج لان ما هنا في الصيام الواجب وما هناك في صوم
التطوع فان فاته ذلك اي صوم ثلاثة ايام في الحج صام ايام منى و لا
اثم عليه ان اخر الصوم اليها لعذر اما ان اخره لغير عذر فانه ياثم مع الاجزا
وانظر ما قال هنا ان القارن والمتمتع يصوم ايام منى مع قوله في الصيام
ان لا يصومهما الا المتمتع اجاب عنه ع بان ما قاله هنا يجري على قول
وما قاله في الصيام يجري على قول اخر و بعد فراغه من الايام الثلاثة سواء
صامها في الحج او في منى فانه يصوم سبعة اي سبعة ايام اذا رجع من منى
الى مكة سوا اقام بمكة او لا فان اخرها صام من شاء والتتابع في العشر ليس
بلازم وانما هو مستحب على المشهور ثم انتقل يبين حقيقة التمتع والقران
وبدا بالتمتع وله شروط سبعة اخذت من كلامه احدها ان يقدم العمرة
على الحج واليه اشار بقوله وصفة التمتع ان يحرم بعمرة اولا ثانيها ان يحل
من عمرته قبل الاحرام بالحج واليه اشار بقوله ثم يحل منها ثالثها ان يحل العمرة في اشهر الحج
ولا يشترط ايقاع جميعها في اشهر الحج بل لو احرم بها في رمضان واكملها في شوال
كان متمتعا والمعتبر في البعض الذي اوقعه في اشهر الحج ان يكون ركنا فلو
لم يبق عليه الا الحلق واوقعه في اشهر الحج لا يكون متمتعا رابعها ان يكون